

نهج السعادة

[109] المنكر لا يقدم [أجلا] ولا يدفع رزقا (3). هكذا رواه عنه في آخر الباب: (28) وهو باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب تيسير المطالب في ترتيب أمالي السيد أبي طالب ص 197، من المخطوطة، وفي ط 1، ص 299. ورواه أيضا بسند آخر مع زيادات كثيرة في صدره وذيله في الباب: (45) وهو باب ذم الدنيا، من الكتاب ص 242. وفي ط 1، ص 299. ومثل ذيله رواه ابن دأب في كتابه الذي نقله عنه الشيخ المفيد رحمه الله وأدرجه في كتاب الاختصاص ص 159، ط 2، غير أنه قال: وخطب عليه السلام وقال: أيها الناس مروا بالمعروف.. وللکلام أسانيد جمة، ومصادر كثيرة، وصور عديدة، يمر عليك بعضها فيما سيأتي.

(3) وفي رواية ابن دأب: (فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرب أجلا ولا يؤخر رزقا).